ومن البيان مات بحيته فما عليه اذا مات بالموت بشطر
كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها الى فسقط الصبي
ولم يكن منه تسيير فمات لكان على عاقلته من حمله دية
اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب
ومثله في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل
الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي
قيمته فان اودع طعاما بلا اذن وليه ولبس ثيابا
دونا له في التجارة فقتله لم يضمن
لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن
وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد
عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف
لو اعيرا او اقرضا ولو كان باذن وليه او ماذونا ضمن
بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة
ضمن للحال قلت هذا كله لو الصبي عاقلا والا
فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية
عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية
والزيلعي فليحفظ انتهى والله اعلم باب
القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا
وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد
مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص
وسيجي بيانه ميت ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية
به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من
اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه

او

او اكثره او نصفه مع راسه والنصف وان وجد في
البدن لكن للاكثر حكم الكل احترازا لو وجد اقل من نصفه
ولو مع راسه لا يلزم لانه يؤدي الى تكرار القسامة في قتيل
واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم
كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل
على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت
ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان
كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان
اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه
وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالقود ثم قضى
على اهلها بالدية مطلقا بلا ان وقعت الدعوى
بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى اي
فيقضي بالدية على عاقلتهم كما في شرح المجمع معزيا
للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط
ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية
على عاقلتهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن
تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد
واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى
يحلف على الوجه المذكور هذا في دعوى القتل
العمد اما الخطا فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا

Copyright © King Saud University